قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 35/97 | 1767/ل/د1/2016م لعام 1437هـ | 1437/7/25هـ الموافق 2016/5/2م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **جزائية** | **مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه** | فوات موعد الاستئناف |

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقةً له لائحة الدعوى، بطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، وغرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وبيان ذلك في الآتي: "أ) قام المدعى عليه بتاريخ 2008/02/26م خلال فترة السماح له بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -83 -2005) وتاريخ 2005/7/11م، بطرح سند مهيكل ( Yield Enhanced Note)، الصادر من (ABN AMRO Bank N.v London Branch) ، بقيمة قدرها (3,435,000) ثلاثة ملايين وأربع مئة وخمسة وثلاثون ألف دولار أمريكي على المستثمر (ح ع ع)، بالمخالفة للائحة طرح الأوراق المالية، حيث قام المدعى عليه بطرح هذه الورقة المالية على المستثمر المشار إليه دون تقديم نشرة الإصدار الخاصة بها إلى الهيئة، واستيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج، كما أن هذه الورقة المالية وقت طرحها على المستثمر المشار إليه لم تكن مدرجة أو متداولة في سوق منظمة خارج المملكة، وإنما كانت في مرحلة الإصدار. ب) قام المدعى عليه بعد انتهاء المهلة الممنوحة له بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى بتاريخ 2008/04/08م بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وتمثلت المخالفات في الآتي: 1 -نشاط التعامل بصفة وكيل، وذلك من خلال القيام بالآتي: -شراء سند (Lehman Brothers Holding) بتاريخ 2008/10/14م بقيمة (296,268.75) مئتين وستة وتسعين ألفاً ومئتين وثمانية وستين دولاراً وخمس وسبعين سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع). - شراء سندات صادرة من شركة (General Motors) بتاريخ 2008/05/13م بقيمة قدرها (212,786.60) مئتان واثنا عشر ألفاً وسبع مئة وستة وثمانون دولاراً وستون سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ص د). -شراء سندات صادرة من شركة (General Motors)، بتاريخ 2008/06/30م بقيمة قدرها (1,004,960) مليون وأربعة آلاف وتسع مئة وستون دولاراً أمريكياً للمستثمر (ع ح د). 2 -طرح الورقة المالية (Zero Coupon Notes Linked to tranches of ITraxx) الصادرة من (BNP Paribas)، على المستثمر (ح ع ع)، خلال شهر أكتوبر من عام 2008م. ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة: 1 -المادة

الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'. 2 - المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة.

2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. 3 -الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن المجلس بموجب القرار رقم (2 -11 -2004) وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (1 -33 -2004) وتاريخ 1425/11/9هـ الموافق 2004/12/21م التي تنص على أنه: 'لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة'. ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1 -صورة نشرة الإصدار (النشرة التسويقية) للورقة المالية ( Yield Enhanced Note) الصادرة من بنك (A A Bank N.v London Branch)، بتاريخ 2008/02/26م، المتضمنة بعض تفاصيل عملية الطرح والمتمثلة في (نسبة عوائد الاستثمار، وتكلفة الاستثمار، وتواريخ الاستحقاق، والأساس المنطقي للاستثمار، وفكرة عامة عن الطرح، وما تحتويه سلة السندات من شركات مستثمر فيها، وبيان ما هي حالات التعثر لهذا الاستثمار وما هي تبعات وحلول هذا التعثر في حال حدوثه، والشروط والأحكام، وحدود المسؤولية لهذا الطرح، والجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية، وملاحظات عامة، وتاريخ نهاية الاكتتاب). 2 -كتاب المدعى عليه رقم (90/ أ ق/2009) وتاريخ 2009/08/23م الجوابي لكتاب الإدارة المختصة بالهيئة رقم (4550/7) وتاريخ 2009/08/09م، في شأن شكوى المستثمر (ح ع ع)، فيما يتعلق بشراء الورقة المالية (Yield Enhanced Note)، والذي أقر فيه المدعى عليه ضمناً بعرض الاستثمار في الورقة المالية المشار إليها على المستثمر.

3 -صورة إشعار تنفيذ صفقة شراء سندات (General Motors)، التي قام بها المدعى عليه لصالح عميله المستثمر (ع ح د)، بتاريخ 2008/06/30م، وصورة إشعار تنفيذ صفقة شراء سند ( Lehman Brothers Holding)، التي قام بها المدعى عليه لصالح عميله المستثمر (ح ع ع)، بتاريخ 2008/10/14م، وصورتي إشعار وتأكيد تنفيذ صفقة شراء سندات (General Motors)، التي قام بها المدعى عليه لصالح عميله المستثمر (ح ص د)، بتاريخ 2008/05/13م، والتي تثبت قيام المدعى عليه بممارسة ( نشاط التعامل بصفة وكيل). 4 -صورة نشرة الإصدار للورقة المالية (Zero Coupon Notes Linked to tranches of ITraxx) الصادرة من (BNP Paribas)، المتضمنة بعض تفاصيل عملية الطرح والمتمثلة في (فكرة عامة عن الطرح، وبيان يوضح ماهية هذا الاستثمار ونسبة العوائد المتوقعة له، وتكلفة الاستثمار، وتواريخ وحالات الاستحقاق، ومخاطر الاستثمار، والشروط والالتزامات، والجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية، وشروط عامة أخرى)، وصورة المستندات التوضيحية الصادرة من المدعى عليه، والمسوق لها من خلال المدعى عليه للمستثمر (ح ع ع)، خلال شهر أكتوبر من عام 2008م، والتي تثبت وتؤكد قيام المدعى عليه بطرح وعرض الأوراق مالية. 5 -إقرار المدعى عليه صراحةً الوارد في كتابه الجوابي رقم (90/أ ق/2009) وتاريخ 2009/08/23م لكتاب الهيئة رقم (4550/7) وتاريخ

2009/08/09م، وكتابه الجوابي رقم (46/ س م أ/ 2010) وتاريخ 2010/05/19م لكتاب الهيئة رقم (3687/7) وتاريخ 1431/05/26هـ، وكتابه الجوابي رقم (14/أ ق/2013) وتاريخ 2013/04/03م لكتاب الهيئة رقم (1529/7) وتاريخ 2013/03/25م، بشرائه سند (Lehman Brothers Holding) بتاريخ 2008/10/14م لصالح المستثمر (ح ع ع)، وعرض الورقة المالية (Zero Coupon Note Linked to tranches of ITraxx) الصادرة من (BNP Paribas)، خلال شهر أكتوبر من عام 2008م، على ذات المستثمر المشار إليه، وشراء سندات صادرة من شركة (General Motors) بتاريخ 2008/06/30م بقيمة (1,004,960) مليون وأربعة آلاف وتسع مئة وستين دولاراً أمريكياً لصالح المستثمر (ع ح د).

6 -كتاب المدعى عليها الجوابي رقم (بدون) وتاريخ 2013/10/31م للبريد الإلكتروني المرسل من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية (إدارة التفتيش) بتاريخ 2013/10/28م، والذي أفادت فيه الشركة بقيام المدعى عليه (البنك) بشراء سندات (...)، لصالح المستثمر (ح ص د) بتاريخ 2008/05/13م. 7 -كتاب الهيئة، المتضمن السماح للمدعى عليها البدء في مزاولة أعمال الأوراق المالية ابتداءً من تاريخ 2008/04/08م، والذي يثبت أن المدعى عليه زاول الأفعال محل المخالفة على الرغم من انتهاء المهلة الممنوحة له لممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى. 8 -تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية (إدارة التفتيش) رقم (00511/6) وتاريخ 2013/02/17م ومرفقاته، المتضمن ورود شكوى للهيئة من المستثمر (ح ع ع)، بتاريخ 2009/07/22م ضد المدعى عليه، اتضح من خلالها طرح المدعى عليه بتاريخ 2008/02/26م، الورقة المالية (Yield Enhanced Note)، الصادرة من (ABN AMRO Bank N.v London Branch)، بسعر إصدار مقداره (50,000) خمسين ألف دولار أمريكي للورقة على المستثمر (ح ع ع)، بالمخالفة لأحكام لائحة طرح الأوراق المالية. 9 - تقارير الإحالات الواردة من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية (إدارة التفتيش) ومرفقاتها، المتضمنة ورود شكاوى للهيئة من المستثمر (ع ح د)، والمستثمر (ح ع ع)، والمستثمر (ح ص د)، ضد المدعى عليه، اتضح من خلالها ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص نشاط طرح الأوراق المالية خلال شهر أكتوبر من عام 2008م، ونشاط التعامل بصفة وكيل بتاريخ 2008/05/13م، وتاريخ 2008/06/30م، وتاريخ 2008/10/14م. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، والذي يمثل سلوكاً مخالفاً لنظام السوق المالية، ولائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة، لذا فإن الهيئة تطلب من اللجنة الآتي: 1 -إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن المجلس بموجب القرار رقم (2 -11 -2004) وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (1 -33 -2004) وتاريخ 1425/11/9هـ الموافق 2004/12/21م، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن المجلس بموجب القرار رقم (2 -11 -2004) وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (1 -33 -2004) وتاريخ 1425/11/9هـ الموافق 2004/12/21م، استناداً إلى الفقرة

(ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق... إلخ'.

3 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما'، ومنهما ما ورد في الفقرة الفرعية (1) وهو: 'غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف ريال (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال (100,000) ريال عن كلّ مخالفة'.

تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى و بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: الاختصاص بالتحقيق وإقامة الدعوى في الموضوع: في البداية وقبل الخوض في الرد على ادعاءات المدعية، يلفت انتباه اللجنة لأمر هام يتعلق بمدى اختصاص هيئة السوق المالية بالتحقيق في الموضوع وإقامة الدعوى العامة والذي يوجد أساسه في القرارين الصادرين من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (702/ل.س) لعام 1434/2013هـ وتاريخ 1434/8/23هـ، ورقم (701/ل.س) وتاريخ 1434/8/21هـ، حيث قررت الفصل في أساس الموضوع حتي يتم الحكم على مدى صحة وسلامة ونظامية التصرفات التي قام بها البنك، وأساس الموضوع: هل الورقة المالية محل الدعوى تعتبر ورقة مالية أم لا؟ وبعدها تبنى جميع الأحكام على الموضوع. وفي ضوء ما تقرر، يظهر أن الموضوع لا يخضع لنظام السوق المالية سواء في موضوع الدعوى الخاصة أو العامة، وبالتالي فلا تعتبر هيئة السوق المالية الجهة المختصة بالتحقيق وإقامة الدعوى العامة في القضية؛ وذلك للأسباب التالية: 1 -نصت اتفاقية فتح حساب/ إدارة أموال الموقعة بين العميل وبين البنك محل الدعوى أن من شروط وأحكام العمليات الاستثمارية على التالي: 'النزاعات: يجوز لكلا الطرفين إحالة أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية من أجل تسوية النزاع ...'، وهذا النص فيه دلالة صريحة إلى أن أي نزاع بين الطرفين يتم الفصل فيه أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية وليس أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لأن أساس العلاقة بين الطرفين علاقة مصرفية بحتة، تدخل ضمن وظائف ونشاطات البنك في إدارة الأموال والاستثمار لعمليات خارج المملكة العربية السعودية، والبنك عندما وقع الاتفاقية مع العميل وقعها بصفته المصرفية وليست بصفته وسيطاً أو شخصاً مرخصاً له، وهذ يدل على أن العمل أو التصرف الذي تم بين العميل والبنك يعطيه الصفة المصرفية التي يحكمها العقد المبرم بينهما عند فتح الحساب، وحيث إن الأمر السامي رقم (8/729) وتاريخ 1407/7/10هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهم، كما قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية. وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم (4/ب/110) وتاريخ 1409/1/2هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية التي

تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وتقديم القروض وغير ذلك من الأعمال المصرفية، كما أن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22هـ قد حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية (ينظر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في هذا الشأن رقم (192/ل.س/2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/5/4هـ الموافق 2010/1/19م). وحيث إن عمل البنك ينحصر في عملية تنفيذ شراء السند المسجل خارج المملكة العربية السعودية بأموال مسحوبة من الحساب الجاري وفقاً لشروط عقد فتح الحساب وإدارة الأموال بين المدعى عليه، وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة العربية السعودية من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، وبين أحد عملاء البنك، وبالتالي فإن الموضوع يخضع لولاية مؤسسة النقد وهي الجهة صاحبة الاختصاص في الإشراف على البنك ومعاقبته ومحاسبته في حال وجد أي مخالفة لنظام مراقبة البنوك. وقد تتساءل اللجنة عن النص في الاتفاقية على إحالة النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وأنه لا يصح أن يخالف نصوص نظام السوق المالية وينزع هذا الاختصاص عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويقول إن هذا التبرير أو الاعتراض قد يكون صحيحاً إذا تم بذل الجهد والبحث والتمحيص في أساس الاختصاص، ومن الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا الموضوع؟ وما الأساس القانوني الذي يساعد على معرفة وتحديد الاختصاص؟ هل هو : معيار شكلي يرجع إلى الشخص الذي مارس النشاط أو العمل أم معيار موضوعي يرجع إلى طبيعة النشاط؟ وبالتأمل الدقيق في معيار تحديد الاختصاص الشكلي أو الموضوعي، سيظهر للّجنة النتائج التالية: أ) من حيث المعيار الشكلي: فإن الشخص الذي أبرم اتفاقية فتح الحساب وإدارة الأموال وقام بتنفيذ عملية الشراء هو المدعى عليها الذي يخضع لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي ولم تقم به المدعى عليها التي تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية. وعلى فرض أن تنفيذ عملية الشراء تدخل في أعمال الوساطة وليست عملية مصرفية فإن العملية تمت في تاريخ سابق على حصول شركة ... المالية على الترخيص من هيئة السوق المالية لممارسة أعمالها؛ لأن المدعى عليها لم تحصل على الترخيص ويُسمح لها بممارسة أنشطة وأعمال الأوراق المالية (الوساطة) إلا بتاريخ 2008/4/8م أي بعد تنفيذ العملية محل الدعوى، حيث إن المدعى عليها مارس العمل والتصرف بصفته مصرفاً وليس وسيطاً مرخصاً له لأن العمل والتصرف من الأعمال المصرفية، ب) من حيث المعيار الموضوعي: فإن اتفاقية فتح الحساب وإدارة الأموال حسب ما تم النص عليه في مقدمة (شروط وأحكام العمليات الاستثمارية): أنها اتفاقية استثمار عامة لا تتعلق بشراء الأوراق المالية الخارجية فقط وإنما تتعلق بعمليات استثمارية واسعة تدخل في إطار العمليات المصرفية الاستثمارية المصرح فيها للبنك من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ووفقاً للنظام مراقبة البنوك والقواعد التنفيذية الصادرة بناء عليه، مما يظهر معه عدم صحة وسلامة الدعوى الموجهة ضد البنك. 2 -إن العملية الاستثمارية التي قام بها البنك تمت من خلال الحساب الجاري وتم خصم مبلغها من حسابه الجاري، ولم تتم من خلال حسابه الاستثماري ولم يكن لها أي علاقة في محفظته الاستثمارية لدى البنك، وهذا يؤكد أن العملية مصرفية بحته وتدخل في إطار اختصاص البنك كمصرف مرخص له من مؤسسة النقد العربي السعودي لممارسة النشاطات المصرفية والاستثمارية، فقد تمت عملية السحب من الحساب الجاري

بالريال السعودي بناءً على طلب العميل لتنفيذ عملية الشراء مباشرة ولا يوجد لهذه العملية أي حساب استثماري، إضافة إلى ما يؤكد ذلك أن هذه العملية ظهرت ضمن الحركات المصرفية في كشف الحساب الجاري بالريال السعودي والدولار الأمريكي، مما يدل على أن قيام البنك بذلك كان بصفته بنكاً وليس وسيطاً وهذا يجعل الاختصاص ينعقد لمؤسسة النقد العربي السعودي وليس لهيئة السوق المالية. وقد نصت اتفاقية فتح الحساب وإدارة الأموال في الفقرة رقم (1) من الشروط والأحكام الخاصة بالحساب الجاري على: 'من المتفق عليه بوضوح أن جميع العمليات بين العميل والبنك مهما كانت طبيعتها، فإنه يجوز للبنك أن يعتبرها لجميع الأغراض جزء لا يتجزأ من الحساب الجاري'. وفي هذا النص دلالة أكيدة على أن جميع العمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية مرتبطة بالحساب الجاري كعملية مصرفية يمارسها البنك، وليست عملية استثمارية وليس لها ارتباط في الحساب الاستثماري أو في محفظة العميل المدعي أو أي عمل أو نشاط يدخل تحت اختصاص نظام السوق المالية ولوائحه. 3 -بالإضافة للتبريرات السابقة، فإن هناك من الأدلة ما يدعم موقفهم في عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر هذا النزاع ومنها: أن نظام السوق المالية حدد الأوراق المالية الخاضعة لأحكامه في المادة (العشرين – فقرة ب) والتي تنص على الآتي: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الكترونياً) من داخل المملكة ...'. كما أن نظام السوق المالية حدد أيضاً اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون – فقرة أ) منه والتي تنص على الآتي: 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ...'. والسؤال الذي كان يفترض على هيئة السوق المالية طرحه قبل أن تصل للنتيجة التي انتهت إليها في قرارها: هل السند الذي تم تنفيذ عملية الشراء عليه ورقة مالية وفق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعده وتعليماته أم لا؟ وهذا السؤال هام جداً لتحديد معيار الاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى، وبعد الجواب عليه يمكن السير في نظر الدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص. فقد فات هيئة السوق المالية تحرير أصل النزاع أو التحقق من تنفيذ عملية الشراء الخاصة بالسند: وهل هو سند متداول أو مسجل في المملكة أم خاص بشركة ليست مدرجة أو مسجلة في المملكة العربية السعودية، لتحدد مدى اختصاصها من عدمه والإجابة الواضحة والصريحة والأكيدة: هو أن السند محل البحث غير مدرج أو مسجل في المملكة العربية السعودية. وقد صدرت العديد من القرارات النهائية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي مفادها ونتيجتها عدم الاختصاص بنظر النزاع في مثل هذه الحالة لأن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو مما لم تقم الهيئة باستثنائه، وبالتالي فقد ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه (ينظر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 222/ل.س/2010 لعام 1430هـ وتاريخ 1431/4/22هـ الموافق 2010/4/7م. والقرار رقم 9/ل.س/2006 لعام 1427هـ وتاريخ 1427/10/23هـ الموافق 2006/11/14م. وينظر كذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 551/ل/د1/2009 لعام

1430هـ وتاريخ 1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م، والقرار رقم 696/ل/د1/2010 لعام 1431هـ وتاريخ 1431/4/21هـ الموافق 2010/4/6م). 4 -إن البنك اتفق مع العميل على منحه تسهيلات مصرفية (قرضاً) بمبلغ (3,750,000) ريال لغرض شراء سندات شركة ... للسيارات، وقام المدعي برهن سند سبق وأن قام بالاستثمار به لشركة ... للسيارات بمبلغ (1,500,000) دولار أمريكي لصالح المدعى عليها بموجب إقرار رهن. والعقد والإقرار الخاص بالرهن فيه دلالة صريحة على أن أساس العلاقة بين الطرفين علاقة مصرفية بحته، تدخل ضمن وظائف ونشاطات البنك في إدارة الأموال والاستثمار لعمليات خارج المملكة العربية السعودية، والبنك عندما وقع الاتفاقية مع العميل وقعها بصفته المصرفية وليست بصفته وسيطاً أو شخصاً مرخصاً له، وهذ يدل على أن العمل أو التصرف الذي تم بين العميل والبنك يعطيه الصفة المصرفية التي يحكمها العقد المبرم بينهما لمنح التسهيلات ورهن الورقة المالية. وحيث إن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود التسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية -يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا ينتقص من حق البنوك الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام، في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فضلاً عن أن الورقة المالية محل النزاع مسجلة ومتداولة خارج المملكة وهو ما سيعرض له لاحقاً في هذه المذكرة -مما يتعين معه في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص. ثانياً: في الرد على ادعاءات المدعية: أ -ادعاء المدعية في مذكرة الدعوى بأن البنك المدعي عليه قام بتاريخ 2008/2/26م بطرح سند مهيكل بقيمة قدرها (3.435.000) دولار أمريكي، مخالفاً بذلك لائحة طرح الاورق المالية. ويرد على هذا الادعاء بأنه مخالف للحقيقة والواقع، وحقيقة الأمر أن البنك لم يقم بطرح هذا السند ولم يتم تسويقه بأي طريقة كانت، وحقيقة الأمر هي أن المستثمر تقدم للبنك طالباً تنفيذ تعليماته لشراء ورقة مالية صادرة خارج المملكة، و كان دور البنك قد انحصر في تنفيذ تعليمات المستثمر، وكان البنك وسيطاً تنفيذياً في شراء ورقة مالية دولية صادرة من بنك ( A A) خارج المملكة. وبالتالي يتضح للجنة أن دور البنك المدعى عليه يتمثل في تنفيذ طلب المستثمر في شراء أوراق مالية دولية صادرة خارج المملكة، وهو الأمر الذي لا تنطبق عليه أحكام نظام السوق المالية المتعلقة بطرح الأوراق المالية المحلية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية. ب -أما

بخصوص الادعاء بأن هذا السند لم يكن مدرجاً أو متداولاً في سوق منظمة خارج المملكة وإنما كان في مرحلة الإصدار، فيؤكد للّجنة بأن هذا الادعاء مخالف للحقيقة، حيث إن هذا السند صادر عن بنك ( A A) وفقاً لأنظمة الأوراق المالية في بلد السند ولم يكن في مرحلة الإصدار كما يدعي المدعي في مذكرته. كما يؤكد في هذا الصدد بأن هذه العملية تمت بتاريخ 2008/2/27م، أي أنها تمت في تاريخ سابق على الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الوساطة المدعى عليها، حيث لم تحصل على الترخيص ويسمح لها بممارسة أنشطة وأعمال الأوراق المالية (الوساطة) إلا بتاريخ 2008/4/8م، أي بعد تنفيذ عملية المستثمر، فالبنك هو من مارس العمل وتصرف بصفته مصرفاً وليس وسيطاً مرخصاً له؛ لأن العمل والتصرف من الأعمال المصرفية. ج -الادعاء بأن البنك قام بشراء سند (Holding...) بتاريخ 2008/10/14م، بقيمة (296.268/75) دولاراً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع ). ويرد على هذا الادعاء الذي جانب الصواب بالآتي: يرجو من اللجنة معاينة نص الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية لنشرة الاستثمار والموقعة أصلاً من قبل المستثمر والتي ورد بها شرح عن تبعات التعثر ويورد فيما يلي سرداً حرفياً للنص: 'ماهي تبعات التعثر على المستثمرين في السندات ذات العائد المحسن؟ إن تعثر أي شركة أو أكثر من الشركات المذكورة في المنتج سيسبب خسارة لحامل السند وطبقاً لذلك سوف يحدث الأمرين التاليين: -التسوية النقدية: سيقوم المصدر بالاتصال ما بين (3) إلى (5) وسطاء طالباً منهم تقييم سندات الدين للشركة المتعثرة وطبقاً لذلك يستخدم متوسط التقييم لحساب قيمة استرداد السند ذي العائد المحسن. -التسوية الحقيقية: سيقوم المصدر بتحديد سندات للشركة المتعثرة من السوق ويقوم بتسليمها لحامل السند ذي العائد المحسن على أساس النسبة التي تعكس القيمة الحالية للسند. وحقيقة الأمر أنه تنفيذاً للبند المذكور أعلاه، فإن البنك لم يقم بعملية شراء السند المدعى به وإنما تمت عملية الشراء تنفيذاً لشروط الورقة المالية والتي تحتم استبدال الورقة المالية الأساسية بسند صادر عن الشركة المتعثرة، وبالتالي فإنه وبعد إعلان تعثر بنك (...) فقد تم تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه، حيث تم تقييم قيمة الورقة المالية الأساسية بسعر (8،625٪) من قيمة الاستثمار الأساسية، أي أن التقييم تم على أساس ((3،435،000) دولار×(8،625٪)= (75،268،296)) دولار أمريكي. -كما يؤكد للجنة بأن البنك لم يسحب أي مبلغ من حساب المستثمر لشراء أي سند وإنما تم استلام السند الجديد بعد تحديد قيمته من قبل البنك المصدر، وبالتالي فإن ادعاء المدعي بسحب أموال من حساب المدعي وشراء سند من قبل البنك المدعى عليه هو ادعاء غير صحيح. - بخصوص ادعاء المدعي بأن البنك قد خالف أنظمة هيئة سوق المال بعملية شراء السند الجديد بعد انتهاء المهلة الممنوحة للبنوك بممارسة أعمال الاوراق المالية. يوضح للجنة أن عملية استلام السند الجديد الحتمية تمت تبعاً لعملية الشراء الأساسية التي كان طرفاها المدعى عليها وبنك (A A) ، وبالتالي فإن تسليم السند الجديد لا يمكن أن يتم إلا للبنك ... حيث إنه الطرف المقابل لبنك (A A) ولم تكن المدعى عليها الحاصلة على الترخيص. د -الادعاء بأن البنك قام بطرح ورقة مالية (Zero Coupon Notes Linked To Tranches Of Traxx) الصادرة من (B P) على المستثمر (ح ع ع ). ويرد على هذا الادعاء بأنه ادعاء جانب الصواب ولم يقم البنك بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. هـ -الادعاء بأن البنك قام بشراء سند صادر من شركة (...) بتاريخ 2008/6/30م بقيمة (1.004.960) دولاراً أمريكياً للمستثمر (ع ح د).

يوضح هنا بأن المستثمر تقدم بطلب تسهيلات مصرفية بمبلغ (3.750.000) ريال، لغرض شراء سندات شركة ... للسيارات ويتضح للجنة بأن العلاقة مع المستثمر هنا دلالة صريحة على أن أساس العلاقة بين الطرفين علاقة مصرفية بحتة، تدخل ضمن وظائف ونشاطات البنك في إدارة الأموال والاستثمار لعمليات خارج المملكة العربية السعودية، والبنك عندما وقع الاتفاقية مع المستثمر وقعها بصفته المصرفية وليس بصفته وسيطاً أو شخصاً مرخصاً له، وهذ يدل على أن العمل أو التصرف الذي تم بين المستثمر والبنك يعطيه الصفة المصرفية التي يحكمها العقد المبرم بينهما لمنح التسهيلات ورهن الورقة المالية. وحيث إن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود التسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية -يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا ينتقص من حق البنوك الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام، في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

و -الادعاء بأن البنك قام بشراء سند صادر من شركة (...) بتاريخ 2008/5/13م بمبلغ (212.786/60) دولاراً أمريكياً للمستثمر (ح ص د). يفيد اللجنة بأن دور البنك في تنفيذ طلب المستثمر في شراء أوراق مالية صادرة ومسجلة ومتداولة في سوق منظمة خارج المملكة مع عدم وجود اتفاقية بين هيئة السوق المالية والسوق الأجنبية على خضوعها لنظام السوق المالية يجعلها خارج نطاق وتطبيق نظام السوق المالية، وذلك استناداً على المادة (العشرين _فقرة ب) من نظام السوق المالية والتي تنص على الآتي: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الكترونياً) من داخل المملكة ...'. ثالثاً: طلبات البنك: استناداً إلى أحكام مواد نظام السوق المالية، يلتمس المدعى عليها من اللجنة رد دعوى المدعية لعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المخالفات الصادرة من البنك – على فرض وجودها -واختصاص مؤسسة النقد العربي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك".

وتم تزويد جهة الادعاء بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها، ذكرت فيها الآتي: "1 -فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه (في البند (أولاً) من مذكرته) من أن الموضوع محل الدعوى لا يخضع لنظام السوق المالية سواءً في موضوع الدعوى الخاصة أو العامة، وأن الهيئة ليست الجهة المختصة بالتحقيق وإقامة الدعوى العامة في القضية، على اعتبار أن النزاع يقع بين بنك وعميله وأن لجنة تسوية المنازعات المصرفية هي الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في الموضوع، فضلاً عن أن لجنة الفصل أصدرت قرارات قطعية مفادها ونتيجتها عدم الاختصاص بنظر النزاع في مثل هذه الحالة؛ لأن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو ما

لم تقم الهيئة باستثنائه. تود الهيئة أن توضح للجنة (رداً على ذلك) -وكما سبق الإشارة إليه تفصيلاً في قرار الاتهام -: أن المخالفات (محل الدعوى) التي قام بها المدعى عليه تتمثل في الآتي: أ -قام المدعى عليه في تاريخ 2008/02/26م خلال فترة السماح له بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -83 -2005) وتاريخ 2005/7/11م، بطرح سند مهيكل ( Yield Enhanced Note)، الصادر من (A A Bank N.v London Branch)، بقيمة قدرها (3,435,000) ثلاثة ملايين وأربع مئة وخمسة وثلاثون ألف دولار أمريكي على المستثمر (ح ع ع)، بالمخالفة للائحة طرح الأوراق المالية، حيث قام المدعى عليه بطرح هذه الورقة المالية على المستثمر المشار إليه دون تقديم نشرة الإصدار الخاصة بها إلى الهيئة، واستيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج، كما أن هذه الورقة المالية وقت طرحها على المستثمر المشار إليه لم تكن مدرجة أو متداولة في سوق منظمة خارج المملكة، وإنما كانت في مرحلة الإصدار. ب -قام المدعى عليه بعد انتهاء المهلة الممنوحة له بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى بتاريخ 2008/04/08م، بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وتمثلت المخالفات في الآتي: 1 -نشاط التعامل بصفة وكيل، وذلك من خلال القيام بالآتي: شراء سند(Holding ...)، بتاريخ 2008/10/14م بقيمة (296,268.75) مئتين وستة وتسعين ألفاً ومئتين وثمانية وستين دولاراً وخمس وسبعين سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع). شراء سندات صادرة من شركة (...)، بتاريخ 2008/05/13م بقيمة قدرها (212,786.60) مئتان واثنا عشر ألفاً وسبع مئة وستة وثمانون دولاراً وستون سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ص د). شراء سندات صادرة من شركة (...)، بتاريخ 2008/06/30م بقيمة (1,004,960) مليون وأربعة آلاف وتسع مئة وستين دولاراً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع). 2 -طرح الورقة المالية (Zero Coupon Notes Linked to tranches of ITraxx) الصادرة من (BNP Paribas)، على المستثمر (ح ع ع)، خلال شهر أكتوبر من عام 2008م. وبالنظر إلى الأفعال (المشار إليها) يتضح أنها تشكل مخالفة صريحة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية (النظام)، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام نصت على أنه 'تُنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص،... إلخ'، وبالتالي فإن لجنة الفصل هي صاحبة الاختصاص في النظر في المخالفات (محل الدعوى). أما في شأن ما ذكره وكيل المدعى عليه أن لجنة الفصل أصدرت قرارات قطعية مفادها ونتيجتها عدم الاختصاص بنظر النزاع في مثل هذه الحالة؛ لأن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو ما لم تقم الهيئة باستثنائه. فإن الهيئة تجيب على ذلك بأن هذا القول غير صحيح، حيث سبق أن أصدرت لجنة الفصل قرارات قطعية في قضايا مقامة من الهيئة ضدّ عدد من المدعى عليهم؛ لممارستهم عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وطرح أوراق مالية دون موافقة الهيئة، وقد قضت اللجنة بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات بالرغم من أن الأوراق المالية المطروحة كانت مدرجة في أسواق مالية خارج المملكة، ومن أمثلة تلك القرارات قرار اللجنة رقم (796/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/11/4هـ)، المؤيد من

لجنة الاستئناف بقرارها رقم (475/ل.س لعام 1433/2012هـ وتاريخ 1433/6/3هـ)، وقرار اللجنة رقم (887/ل/د1/2011م لعام 1432هـ وتاريخ 1432/7/16هـ) المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (451/ل.س لعام 1433/2012هـ وتاريخ 1433/4/27هـ)، وبالتالي لا قيمة لما يزعم به الوكيل في هذا الشأن. 2 -فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه (في الفقرة أ من البند (أولاً) من مذكرته) من أن تنفيذ العمليات محل الدعوى كان سابقاً على حصول المدعى عليها الترخيص من الهيئة،... إلخ. فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول إن ما ذكره الوكيل غير صحيح ويخالف ما هو مثبت في ملف الدعوى، حيث مارس المدعى عليه أعمال الأوراق المالية دون ترخيص في فترات لاحقة لتاريخ 2008/4/8م، وبيان ذلك وفق التفصيل الآتي: أ -في تاريخ 2008/10/14م اشترى المدعى عليه سند (Holding ...)، بقيمة (296,268.75) مئتين وستة وتسعين ألفاً ومئتين وثمانية وستين دولاراً وخمس وسبعين سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع). ب -في تاريخ 2008/05/13م اشترى المدعى عليه سندات صادرة من شركة (...)، بقيمة قدرها (212,786.60) مئتين واثني عشر ألفاً وسبع مئة وستة وثمانين دولاراً وستين سنتاً أمريكياً للمستثمر (ح ص د). ج -في تاريخ 2008/06/30م اشترى المدعى عليه سندات صادرة من شركة (...)، بقيمة (1,004,960) مليون وأربعة آلاف وتسع مئة وستين دولاراً أمريكياً للمستثمر (ح ع ع). د -في شهر أكتوبر من عام 2008م، قام المدعى عليه بطرح الورقة المالية (Zero Coupon Notes Linked to tranches of ITraxx B P) الصادرة من (، على المستثمر (ح ع ع). وحيث يتضح من المخالفات المشار إليها أنها وقعت في تواريخ لاحقة للتاريخ الممنوح للمدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكلٍ مستثنى بتاريخ 2008/4/8م، وبالتالي لا صحة لما يزعم به الوكيل في هذا الشأن. 3 -فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه (في البند (ثانياً) من مذكرته) من أن العقد المبرم بين موكله وعملائه تنص صراحة على أن البنك أبرم العقود مع عملائه بصفته البنكية وليس الاستثمارية، مستشهداً بعدد من الأحكام المنصوص عليها في تلك العقود. فإن الهيئة تجيب على ذلك بأن دعواها تتعلق بمخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالتالي فإن استناد الوكيل على ما تضمنته العقود المبرمة بين البنك وعملائه واستشهاده بعدد من البنود التي اشتملت عليها تلك العقود، هو استناد في غير محله وليس له علاقة بموضوع المخالفات (محل الدعوى). وبناءً عليه، وحيث إن وكيل المدعى عليه لم يقدّم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إلى موكله. فإن الهيئة تطلب من اللجنة السير في الدعوى وإدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من المخالفات، والحكم بجميع طلبات الهيئة التي تم تفصيلها في لائحة الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل جهة الادعاء. كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال ممثل جهة الادعاء هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه والمذكرة الجوابية الواردة للّجنة؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما لديه؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه في مذكرته الجوابية الواردة للّجنة ، وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية لجهة الادعاء؟ أجاب بأنه لم يطلع عليها، فزودته اللجنة بنسخة منها وسألته عن جوابه عنها؟ فأجاب بعد الاطلاع بأن هذه المذكرة تكرار لما سبق، ويتمسك بما قدمه. أيضاً سألته اللجنة هل كان البنك سيقوم بما قام به لو تقدم له اليوم أحد العملاء؟ فأجاب بأن البنك لن يقوم بهذا؛

لأن البنك أسس شركة مالية، ولعدم وضوح وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص. وقد أجاب عن ذلك ممثل جهة الادعاء بأن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واضحة حينما جرمت أي شخص يمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص وكذلك طرح الأوراق المالية دون الحصول على موافقة الهيئة واستكمال المتطلبات النظامية في ذلك. في حين رد وكيل المدعى عليه بأن نظام السوق المالية وضح أن التعامل بالأوراق المالية الصادرة من خارج المملكة لا ينطبق عليها النظام وفق المادة (20) فقرة (ب). وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك اختتمت الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفة المدعى عليه لنص المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من أسانيد، تبين للّجنة قيام المدعى عليه بطرح أوراق مالية قبل الحصول على موافقة هيئة السوق المالية خلال فترة السماح له بممارسة أعمال الأوراق المالية بشكل مستثنى؛ وذلك بقيامه بتاريخ 2008/2/26م بطرح سند مهيكل ( Yield Enhanced Note)، صادر من (A A Bank N.v London Branch) ، وطرح سند (Zero Coupon Notes Linked to tranches of ITraxx) صادرة من (B P)، وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بعد انتهاء المهلة الممنوحة له بممارسة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك بشرائه سند (Holding...) بتاريخ 2008/10/14م لأحد المستثمرين، وسند (...)، بتاريخ 2008/05/13م وتاريخ 2008/06/30م لاثنين من المستثمرين.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصٍ لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنىً من متطلبات الترخيص، والمادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، التي تمنع طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام اللائحة - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية (الترتيب)، وذلك بتصرفه من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية، وطرحه أوراقاً مالية وفقاً لنص المادة الرابعة من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على أنه "يعد طارحاً للأوراق المالية كل من قدم عرضاً، أو قام بدعوة شخص إلى تقديم عرض يؤدي عند قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص

آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها"، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من اللائحة ذاتها. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه؛ من خلال إقراره بقيامه بهذه الأعمال، وعدم إنكار ذلك؛ إذ ثبت ذلك للّجنة من العقود الموقعة مع المستثمرين، ونشرة الإصدار المرفقة بلائحة الدعوى، وما تضمنته إجابات المدعى عليه في مذكراته أثناء جلسة نظر النزاع التي عقدت ، وما جاء في الدعاوى التي تقدم بها المستثمرون المتضررون من تصرفات المدعى عليه، والتي أرفقتها جهة الادعاء بلائحة الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المادي في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه انصراف إرادته إلى القيام بنشاط الترتيب، وطرح أوراق مالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحوٍ يتجلى مع مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق - إيقاع غرامة لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، إضافة إلى أن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص - ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن يطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة.

2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية قدرها مائة ألف ريال (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، ومعاقبته بإيقاع غرامة مالية قدرها مائة ألف ريال (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين

من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قَدَّرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه، والنتيجة التي آلت إليها - تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال؛ لمخالفته المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، ومبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى على اعتبار أن ما قام به من أعمال إنما تم بصفته بنكاً تابعاً لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن ثم فإنه لا يخضع لإشراف هيئة السوق المالية، ودفعه بأن تلك الأعمال أعمال مصرفية وأن العلاقة بينه وبين عملائه علاقة مصرفية بحتة، فيجاب عن ذلك بأن ما قام به من أعمال هي أعمال أوراق مالية تخضع لإشراف هيئة السوق المالية، سواء أتمت أثناء فترة السماح للبنوك بمباشرتها أم بعد انتهائها، وليست أعمالاً مصرفية يخرج الإشراف عليها عن اختصاص هيئة السوق المالية.

وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى على اعتبار أن الطرح هو لأوراق مالية متداولة خارج المملكة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة العشرين من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه هو ممارسة لأعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، بصرف النظر عن كون تلك الأوراق متداولة داخل المملكة أو خارجها، وذلك استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

إدانة المدعى عليه ، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية والمادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال؛ لمخالفته المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية.

2 -غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال؛ لمخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.